



أوامر علاج المرضى في المستشفى



أمر علاج المرضى في المستشفى (الاستمارة 6أ أو 6ب) هو أمر بموجب قانون الصحة العقلية للعام 2014 يفرض عليك العلاج داخل مستشفى كمريض إلزامي.

تقدم لك هذه النشرة معلومات حول حقوقك وما يمكنك توقعه إذا صدر بصددك أمر العلاج داخل المستشفى.

معلومات إضافية

المعلومات الواردة في هذه النشرة تتعلق بالقوانين المنصوص عليها في قانون الصحة العقلية للعام 2014 (Mental Health Act 2014). وتتخلص المعلومات عن هذا القانون في مجموعة النشرات التالية:

- الإحالة إلى طبيب الأمراض العقلية للكشف الطبي
- أوامر علاج المرضى في المستشفى
- أوامر العلاج المجتمعي
- معلومات للمرضى الطوعيين
- تلقي العلاج من مرض عقلي
- معلومات عن الأشخاص المقدمين للدعم الشخصي
- الأشخاص المرشحون: كيفية الترشيح وماذا يعني

يمكن الحصول على نشرات أخرى من:

- هيئة الصحة العقلية القضائية (Mental Health Tribunal)
- خدمة مناصرة المرضى العقليين (Advocacy Service)
- مركز قانون الصحة العقلية (Mental Health Law Centre)

للحصول على معلومات إضافية عن قانون الصحة العقلية للعام 2014 وغيرها من المصادر الرجاء الاطلاع على موقع مفوضية الصحة العقلية www.mhc.wa.gov.au أو الاتصال على الرقم 6272 1200 (08).

■ الاتصال بخدمة مناصرة المرضى العقليين (Service) (Mental Health Advocacy) (الهاتف: 1800 999 057). سيتصل بك مناصر للصحة العقلية تلقائياً خلال 7 أيام (24 ساعة بالنسبة للمرضى الأطفال) من صيرورتك مريضاً إلزامياً

■ تقديم شكوى إلى خدمة الصحة العقلية المعالجة لك أو مكتب شكاوى الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة (HaDSCO) (الهاتف: 1800 813 385)

■ طلب إعادة النظر في حالتك من هيئة الصحة العقلية القضائية (الهاتف: 08 6145 3900) ستحدد الهيئة القضائية موعداً لجلسة استماع خلال 5 أسابيع (10 أيام للمرضى الأطفال) من صيرورتك مريضاً إلزامياً.

This document can be made available in other languages and alternative formats on request.

لماذا يتم إصدار أمر علاج المرضى في المستشفى؟

إذا صدر بصدك أمر علاج المرضى في المستشفى (الاستمارة 6أ أو 6ب) فذلك لأن طبيب الأمراض العقلية فحصك وقرر

- أنك تعاني من مرض عقلي يحتاج إلى العلاج،
- تشكل خطرا كبيرا على نفسك أو على شخص آخر ما لم يتم علاجك،
- صحتك لا تسمح لك باتخاذ قرارات بشأن علاجك،
- العلاج في المجتمع ليست خيارا قابلا للتطبيق في ظل هذه الظروف،
- ليست هناك طريقة أقل تقييدا من أمر علاج المرضى في المستشفى لمعالجتك.

ماذا يعني أمر علاج المرضى في المستشفى بالنسبة لي؟

أمر علاج المرضى في المستشفى يعني:

- أنه سيتم إدخالك إلى المستشفى المذكورة في الأمر،
- ستحصل على علاج للمرض العقلي الذي تعاني منه في تلك المستشفى،
- ولن يسمح لك بمغادرة المستشفى إلى أن تنتهي فترة سريان أمر علاج المرضى في المستشفى (أو حتى يسمح لك بالمغادرة).
- والفرق بين الاستمارة 6أ و6ب في نوع المستشفى الذي سيتم إدخالك إليها.
- فلا يتم استخدام الاستمارة 6ب إلا إذا كانت صحتك البدنية في خطر كبير وتحتاج إلى التواجد في مستشفى يقدر على علاجك من مرضك الجسدي.

هل لك رأي في نوع العلاج الذي تحصل عليه؟

موافقتك سيتم طلبها دائما قبل إعطائك أي علاج ولكن كونك مريض إلزامي يعني أنه من الممكن علاجك عند الضرورة بدون أخذ موافقتك على ذلك. سيأخذ فريقك المعالج برغباتك في الاعتبار عند اتخاذهم القرارات بشأن العلاج الذي تحصل عليه، كما وسيتم إشراكك في تطوير خطة علاجك ودعمك وتسريحك من المستشفى.

هل يسمح لك بمغادرة المستشفى؟

لن تقضي وقتك بالضرورة محبوسا في عنبر مغلق ولكن لن يسمح لك بمغادرة المستشفى بدون إذن، وإذا فعلت يمكن أن يقوم ضابط شرطة أو مفتش وزارة النقل بإعادتك إلى المستشفى.

يمكنك أن تطلب من طبيب الأمراض العقلية المعالج إننا للخروج من المستشفى، وقد يوافق الطبيب على ذلك إذا رأي أن فيه فائدة في استرجاع عافيتك وأن تواجدك بعيدا عن المستشفى آمن عليك. ولكن يجب عليه أن يراجع القائم على رعايتك أو أسرته أولا، ويجب أن تعود إلى المستشفى بعد انقضاء المهلة المأذون بها فإن لم تعود يمكن أن يقوم ضابط شرطة أو مفتش وزارة النقل بإعادتك إلى المستشفى.

ما هي فترة سريان أمر علاج المرضى في المستشفى؟

قد يستمر سريان أمر علاج المرضى في المستشفى لفترة أقصاها 21 يوما بالنسبة للبالغين و14 يوم بالنسبة للأطفال (من هم أقل سنا من 18 عاما).

في الأسبوع الأخير من فترة سريان الأمر سيكشف عليك طبيب الأمراض العقلية المعالج ليقدر إذا كان من الضروري الاستمرار في العمل بالأمر، ويمكن لطبيب الأمراض العقلية تمديد فترة العمل بالأمر إلى فترة أقصاها 3 أشهر للبالغين و28 يوم للأطفال. يمكن تجديد أمر العلاج في المستشفى طالما كان ذلك ضروريا حتى تتحسن حالتك الصحية لدرجة لا تحتاج معها إلى العلاج الإلزامي.

كيف يتم إنهاء سريان أمر علاج المرضى في المستشفى؟

في أي وقت أثناء كونك مريض يمكن لطبيب الأمراض العقلية أن يقرر:

- عدم ضرورة كونك مريض إلزامي وإمكانك البقاء إما كمريض طوعي أو مغادرة المستشفى، أو

- إمكانية حصولك على العلاج ضمن المجتمع بموجب أمر العلاج ضمن المجتمع.

يجب تسريحك من المستشفى والسماح لك بالمغادرة إذا:

- انتهت صلاحية أمر علاج المرضى في المستشفى ولم يتم تجديد العمل به، أو

- تقوم هيئة الصحة العقلية القضائية بمراجعة حالتك وتقرر بأنك لا تحتاج إلى أن تكون مريضا إلزاميا في مستشفى.

لديك الحقوق التالية:

- الحصول على المعلومات بشأن حقوقك وإجابات على أسئلتك
- الحصول على فحص بدني بعد إدخالك إلى المستشفى
- مقابلة مع طبيب الأمراض العقلية
- تعيين شخص مرشح
- الحصول على خطة العلاج والدعم والخروج من المستشفى
- الاتصال بالغير عن طريق البريد أو الهاتف أو إلكترونيا واستقبال الزيارات (يجوز تقييد هذا الحق في المستشفيات المفوضة)
- ضمان السرية والخصوصية
- الاطلاع على السجلات الطبية الخاصة بك (يجوز تقييد هذا الحق)
- الحفاظ على ممتلكاتك الشخصية آمنة أثناء تواجدك في المستشفى
- الحصول على رأي طبيب الأمراض العقلية آخر - يمكنك الطلب إما من طبيب الأمراض العقلية المعالج أو كبير أطباء الأمراض العقلية (الهاتف: 08 9222 4462) أن يرتب ذلك.